وان اطلق فان كان علي قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها والا فان كان عنده
قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم تنبيهان احدهما لو تعارض قصد المعطي
ونحو الخادم المذكور فالذي يتجه بقا المعطي علي ملكه لمالكه لان مخالفة ....
قصد الاخذ لقصده تقتضي رده لا قبا منه له المخالفة لقصده ثانيهما يوخذ مما تقرر فيما
لو اعتيد في بعض النواحي ان يحمل ما مر من الاختلاف في النقوط المعتاد في الافراح ان كان
صاحب الفرح يعتاد اخذه لنفسه اما اذا اعتيد انه لنحو الخاتن وان معطيه انما قصده
فقط فيظهر الجزم بانه لا رجوع للمعطي علي صاحب الفرح وان كان الاعطا انما هو لاجله لان
كونه لاجله من غير دخول في ملكه لا يقتضي رجوعا عليه بوجه فتامله ولو اهدي لمن
خلصه من ظالم هدية لئلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله والا حل اي وان تعين عليه
تخليصه بنا علي الاصح انه يجوز اخذ العوض علي الواجب العيني اذا كان فيه كلفة خلافا
لما يوهمه كلام الاذرعي وغيره هنا ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين ما لم يرد
التبسط اي او تدل قرينة حال عليه كما مر لان القرينة محكمة هنا ومن ثم قالوا اعطي فقيرا
درهما بنية ان يغسل به ثوبه اي وقد دلت القرينة علي ذلك تعين له ولو شكي
اليه انه لم يوف اجرة كاذبا فاعطاه درهما او اعطي بظن صفة فيه او في نسبه فلم
تكن فيه باطنا لم يحل له قبوله ولم يملكه ويكتفي في كونه اعطي لاجل ظن تلك الصفة بالقرينة
ومثل هذا ما ياتي اخر الصداق مبسوطا ان من دفع لمخطوبته او وكيلها او وليها طعاما
او غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع علي من اقبضه وحيث دلت قرينة ان ما يعطاه
انما هو للحيا حرم الاخذ ولم يملكه قال الغزالي اجماعا وكذا لو امتنع من فعل او تسليم
ما هو عليه الا بمال كتزويج بنته بخلاف امساكه لزوجته حتي تبريه او تفتدي بمال
ويفرق بانه هنا في مقابلة البضع المتقوم عليه بمال

كتاب اللقطة

بضم فسكون
او فتح وهو الافصح ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتح اوليه وهي لغة ما يوجد بعد تطلب
وشرعا مال ومنه ركاز بغيره السابق فيه واختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل
غير مملوك لم يحرز ولا عرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته فما وجد بمملوكه
لمالكه فان لم يدعه اول مالك فلقطة نعم ما وجد بدار حرب ليس بها مسلم و
قد دخلها بغير امان غنيمة او به فلقطة وما القاه نحو ريح او هارب لا يعرفه
بنحو

بنحو حجره او داره وودايع مات عنها مورثه ولا يعرف مالكها مال ضايع لا لقطة خلافا
لما وقع في المجموع في الاولي امره للامام فيحفظه او ثمنه ان راي بيعه او يقترضه لبيت
الي ظهور مالكه ان توقعه والا صرفه لمصارف بيت المال وحيث لا حاكم او كان جايرا
فعل من هو بيده ذلك كما في نظيره قاله الماوردي ولو وجد لولوا بالبحر خارج صدفه
كان لقطة لانه لا يوجد خلقة في البحر الا داخل صدفه وظاهر انه لا فرق بين المثقوب
وغيره لكن قال الروياني في غير المثقوب انه لواجده ولو وجد قطعة عنبر في معدنه
كالبحر وقربه او سمكة اخذت منه فهو له والا فلقطة وزعم ان البحر ليس معدنه ممنوع
فقد نص الشافعي رضي الله عنه علي انه ينبت في البحر قال جمع وما اعرض عنه من حب في ارض
الغير فنبت يملكه مالكها ومن اللقطة ان تبدل نعله بغيرها فاخذها فلا يحل له استعمالها
الا بعد تعريفها بشرطه او تحقق اعراض المالك عنها فان علم ان صاحبها تعمد اخذ نعله
جاز له بيعها ظفرا بشرطه واجمعوا علي جواز اخذها في الجملة للاحاديث فيها وياتي بعضها مع ان
الايات الشاملة للبر والاحسان تشملها وعقبها للهبة لان كلا تمليك بلا عوض و
غيره لاحيا الموات لان كلا تمليك من الشارع ويصح تعقيبها للقرض لان تملكها اقتراض
من الشارع واركانها التقاط ولقط وملقوط وستعلم من كلامه وفي اللقط معني الامانة اذ لا
يضمنها والولاية علي حفظها كالولي في مال المحجور والاكتساب بتملكها بشرطه وهو المغلب
فيستحب الالتقاط لواثق بامانة نفسه لما فيه من البر بل قال جمع يكره تركه لئلا يقع في
يد خاين وقيل يجب حفظا لمال الادمي كنفسه واجيب بانه امانة او كسب وكل منهما
لا يجب ابتدا وقال جمع بل نقل عن الجمهور ان غلب علي ظنه ضياعها لو تركها وجب والا
فلا واختاره السبكي وخصه الغزالي بما اذا لم يكن عليه تعب في حفظها ولا يضمن وان اثم
بالترك وبحث الزركشي تقييد محل الخلاف بما اذا لم يتعين والا بان لم يكن ثم غيره وجب
كنظيره في الوديعة بل اولي لان تلك بيد مالكها ورد بان شرط الوجوب ثم ان يبذل
له المالك اجرة عمله وحرزه وهذا لا ياتي هنا ولا يستحب لغير واثق بامانة نفسه مع عدم
فسقه خشية الضياع او طرو الخيانة وقول ابن الرفعة ان التعبير بخايف علي نفسه يفارق
هذا لان الخوف اقوي في التوقع رده السبكي بانه لا فرق بينهما اي من حيث ان المراد كما
هو ظاهر علي ان يكون به او يطرا عليه ما يتولد عنه ولو احتمالا لكن قريبا ضياعها ويجوز

اي ويكره له خروجا من الخلاف انتهي شبراملسي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)